

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن ترقية أربعة من موظفي وزارة التعليم العالي
إلى درجة مدير عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعلقة له ؛

وعلى ميزانية وزارة التعليم العالي للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم وزارة
التعليم العالي ؛

قرر :

مادة ١ - عين السادة المينة أسماؤهم في درجة مدير عام :

(١) عبد المجيد مصطفى محمد عبد الباري .

(٢) خليل كامل ابراهيم .

(٣) محمد أنور محمد قريظم .

(٤) عبد العزيز يس محمد سالم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٠ لسنة ١٩٦٢

في شأن تعيين مدير عام وزارة الثقافة والإرشاد القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة ؛

وعلى ميزانية وزارة الثقافة والإرشاد القومي لسنة ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / السيد فرج فؤاد ، مديراً عاماً بوزارة الثقافة
والإرشاد القومي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ميزانية المكتب الهندسي بوزارة الأشغال للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس علي سيف الله درويش ، الأستاذ المساعد
بكلية الهندسة بجامعة القاهرة وكلال للمكتب الهندسي بوزارة الأشغال
بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٦٢

بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى الإشراف على المعهد القومي
للإدارة العليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الترسرر الجمهوري رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٦١ بتحديد اختصاصات
تواب رئيس الجمهورية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦١ بشأن إنشاء المعهد القومي
للإدارة العليا ؛

وعلى التمسار الجمهورى رقم ١٥١٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تحديد الجهة الإدارية المشرفة على المعهد القومى للإدارة العليا ؛

قرر :

مادة ١ - يتولى السيد/ حلمى عبد السيد مستشار رئيس الجمهورية الاشراف على المعهد القومى للإدارة العليا . ويعتبر الجهة الإدارية المختصة التى يتبعها المعهد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المادتين ٥١ ، ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة الممدتين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الإمارات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص بالشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعار الأستاذ محمد عبد الحميد محمود المستشار المساعد لمجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإحارة .

مادة ٢ - يعار الأستاذ مصطفى عبد الحميد درويش ، المستشار بمجلس الدولة للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للفنزل والنسيج مستشاراً قانونياً لها ومشرفاً على الإدارة العامة للشئون القانونية بها لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ، مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإحارة .

مادة ٣ - يعار الدكتور أحمد ثابت عويضة ، المستشار بمجلس الدولة للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيمويات والمستلزمات الطبية ورئيساً للإدارة القانونية بها وعضواً بمجلس إدارتها لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ، مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإحارة .

مادة ٤ - تجدد إحارة الأستاذ عبد الفتاح عبد الشاطر النائب بمجلس الدولة للعمل بإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة لمدة ستة أشهر اعتباراً من ١٩٦٢/٧/١ التاريخ التالى لانتهاؤها مدة تجديد إحارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإحارة .

مادة ٥ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

مدررياسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بقواعد منح المكافآت من الأعمال الإيضاحية والخدمات المنارة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح السيد / محمد نيازى المستشار بمجلس الدولة مكافأة قدرها ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) من أعماله فى لجنة التعميمات المشكلة طبقاً للسادة العاشرة من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيمويات والمستلزمات الطبية ، على أن يخصم من هذه المكافأة ما صرف اليه من أعماله فى اللجنة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر